

وأذ تؤكـد من بـعدـيد المـبادـىـء والـتوصـيات الـوارـدة في قـرارـها ٢١٥٨ (الـدـورـة ٢١) المـتـخـذـ في ٢٥ شـرـيـنـ الثـانـي (نوـفـمـبر) ١٩٦٦ ،

وأذ تـبيـطـ عـلـمـاـ بالـتـقـرـيرـ المرـتـبـيـ المـقـدـمـ منـ الـأـمـينـ الـعـامـ عنـ السـيـارـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ الصـرـارـدـ الدـابـيـيـةـ (١)، وـاقـتـراـبـهـ المـتـحـلـقـ بـمـكـانـيـةـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ تـالـ ،

وأذ تـرىـ انـ الـمـارـسـةـ الـتـامـةـ لـلـسـيـارـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الطـبـيـعـيـةـ سـتـؤـدـىـ دـورـاـ بـاـمـاـ فـيـ بـلـوغـ اـمـدـافـ عـقـدـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـأـنـمـائـيـ الـثـانـيـ ،

؛ وـأـذـ تـرىـ انـ الـقـارـارـ ٢١٥٨ـ (الـدـورـةـ ٢١)ـ يـتـضـمـنـ الـمـبـادـىـءـ التـوجـيهـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـامـينـ الـعـامـ لـاعـدـادـ الـتـقـرـيرـ الـمـطـلـوبـ فـيـ الـبـنـدـ (جـ)ـ مـنـ الـجـزـءـ "ثـانـيـاـ"ـ مـنـ ذـلـكـ الـقـارـارـ ،

١ـ تـلـتـمـسـ مـنـ الـأـمـينـ الـعـامـ أـنـ يـضـمـنـ تـقـرـيرـهـ التـالـيـ بـيـانـاـ شـامـلـاـ عـنـ تـتـفـيـذـ الـمـبـادـىـءـ وـالـتـوـصـيـاتـ الـوارـدةـ فـيـ قـارـرـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٢١٥٨ـ (الـدـورـةـ ٢١)،ـ وـلـاسـيـماـ فـيـ الـفـقـرـاتـ ٥ـ وـ٦ـ وـ٧ـ مـسـنـ الـبـزـءـ "أـولـاـ"ـ ؟

٣ـ وـتـقـرـرـ النـظـارـ فـيـ تـقـرـيرـ الـأـمـينـ الـسـامـ فـيـ دـورـتـهاـ الـنـاسـسـةـ وـالـعـشـرـينـ .

الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ ١٢٢٣

١٩٦٨ـ تـشـرـيـنـ الثـانـيـ (نوـفـمـبر)

الـقـارـارـ ٢٣٨٧ـ (الـدـورـةـ ٢٣)

تـموـيلـ الـمـوـارـدـ الـمـتـوـفـرـةـ نـتـيـجـةـ لـنـزـعـ السـلاـحـ
إـلـىـ الـحـاجـاتـ السـلـمـيـةـ

، اـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،

أـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـارـرـهاـ ١٨٣٧ـ (الـدـورـةـ ١٧ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ١٨ـ كـانـونـ الـأـولـ (دـيـسمـبرـ)
١٩٦٢ـ ، وـقـارـرـهاـ ٢٠٩٢ـ (الـدـورـةـ ٢٠ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ٢٠ـ كـانـونـ الـأـولـ (دـيـسمـبرـ)ـ ١٩٦٥ـ ، وـقـارـرـهاـ
١٧١ـ (الـدـورـةـ ٢١ـ)ـ المـتـخـذـ فـيـ ٦ـ كـانـونـ الـأـولـ (دـيـسمـبرـ)ـ ١٩٦٦ـ ، بـشـأنـ تـموـيلـ الـمـوـارـدـ الـمـتـوـفـرـةـ
نـتـيـجـةـ لـنـزـعـ السـلاـحـ إـلـىـ الـحـاجـاتـ السـلـمـيـةـ .

(١) المـرـجـعـ الـأـخـيـرـ ، الدـورـةـ الـثـالـثـةـ وـالـعـشـرـونـ ، الـمـرـفـقـاتـ ، الـبـنـدـ ٣ـ مـنـ بـعـدـ دـولـ الـأـعـمـالـ ،
الـوـثـيقـةـ A/7268

وأن تؤكد أهمية استخدام الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح في اغراض الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، لا سيما في البلدان المتنامية ،

وأقتناعاً منها بان نزع السلاح العام الكامل يجب ان يكون الهدف النهائي لجميع الجهد والجهود في ميدان نزع السلاح ،

وأن تدرك أهمية تدابير نزع السلاح الجزئي بوصفها وسيلة تبشر باحراز تقدم حقيقي في سيدان نزع السلاح ، وفي ترفير الموارد ، المالية والبشرية على السواء ، للانماء الاجتماعي والاقتصادي ،

وأن تلاحظ أن المخطط العام الذي اقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١) للدراسات والنشاطات الترويسية والدولية المتعلقة بنواحي نزع السلاح الاقتصاديات والاجتماعيات والنص الذي اقرته لجنة التنسيق الادارية (٢) لقائمة الاسئلة المتعلقة بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح لا ينفي امكانية دراسة النتائج الاقتصادية والاجتماعية للتداريب المختلفة لنزع السلاح الجزئي باذلك ،

١ - تعريف علما بتقرير الامين العام ذى العنوان التالي "النتائج الاقتصادية والاجتماعية لنزع السلاح : تمويل الموارد المتوفرة نتيجة لنزع السلاح الى العيادات السلمية" (٣) ؛

٢ - وتلخيص من الامين العام ان يعتمد ، عند دعوة الدول الاعضاء الى التقديم بالدراسات الترويسية وفقاً للقرارى الرسمية المعايدة ٢٠٠٢ (الدورة ٢٠) و ٢١٢١ (الدورة ٢١) ، الى لفت نظرها الى هذا القرار والاشارة عليها بتضمين بعض دراساتها ، ان ودت ذلك ، ملاحظاتها عن الآثار المرتبطة للتداريب لـ نزع السلاح الجزئي الـ هامة .

الجلسة العامة ١٢٢٣

١٦٦٨ تشرين الثاني (نوفمبر)

القرار ٢٣٨٨ (الدورة ٢٣)

معهد الام المتعدد للتدريب والبحوث

ان الـ بـ رـ مـ يـةـ الـ حـ اـ مـ اـ ،

(١) انـ شـ اـرـ : الوـ ثـ اـيـ الرـ سـ يـةـ لـ لـ مـ بـ لـ سـ اـ لـ اـ قـ طـ صـ اـ دـ وـ اـ بـ اـ مـ اـ عـ يـ ، الدـ وـ رـ ةـ الـ خـ اـ مـ سـ ةـ وـ اـ رـ يـ مـ وـ نـ ،

المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ٤٤٩٤/٤، المرفق الاول .

(٢) المرجع الاخير .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ٤٤٩٤/E/4494; E/4494/Add.1